وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثاني والعشرون
المجلد الثاني

آذار
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٢
آذار ٢٠٢٦م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي/ Muhsin abd ali alfariji

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي/ Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني/ Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد/ Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي/ Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة/ Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج/ Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله/ Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي/ Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي/ Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري/ Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم/ Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثاني والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم، ويحمل العدد بين طياته بحوثا ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه، ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة، ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) **Bold**.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١) **Bold**.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (**Simplified Arabic**) للغة العربية، وبخط نوع (**Times New Roman**) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢ , ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١ , ١٥) سم.

١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغة (**ApA**) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (**Turnitin**) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. محمود بندر علي محمد	قول الإمام مالك (ت١٧٩هـ): "الأمر عندنا" في مسائل الصلاة من خلال كتابه المدونة	١-٢٠
٢.	أ.م.د. أحمد عباس محمد	الألوهية في العقيدة الإسلامية	٢١-٥٢
٣.	أ.م.د. أحمد رشيد حسين	تأويل النص القرآني عند المدرسة التفكيكية / دراسة في الأسس والأهداف	٥٣-٧٨
٤.	د. جاسم طه حمود علي المشهداني	المسائل الخاصة بالمرأة المسلمة في الصلاة / دراسة فقهية مقارنة	٧٩-١١٢
٥.	أ.م.د. أروى نهاد إسماعيل عبد	الربا في المصارف المعاصرة / دراسة فقهية للقروض بفائدة	١١٣-١٣٢
٦.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	آليات توجيه النص القرآني للقيم الأخلاقية في عصر العولمة	١٣٣-١٥٦
٧.	أ.د. هدى عباس قنبر م.د. مصطفى أحمد محسن زغير م.د. جمعة حسين علي حردان أ.م.د. إسماعيل عكلة عبد اللطيف مهدي	فاعلية هندسة الأوامر في تعزيز دقة الاسترجاع المعرفي للنصوص الشرعية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	١٥٧-١٧٦
٨.	أ.م.د. طاهر عبد الأمير طاهر أبو العيس	عوامل جنوح الأحداث / الوقاية والعلاج	١٧٧-٢٠٦
٩.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا	كفاية الناسك في أداء المناسك الشيخ مصطفى الدمياطي (ت١٢٩٨هـ) / دراسة وتحقيق	٢٠٧-٢٣٤
١٠.	أ.م.د. حسن عودة غضاب	الحرب الصهيونية الإيرانية وتأثيرها على مطارات الشرق الأوسط السياحية / دراسة حالة مطارات العراق الدولية السياحية	٢٣٥-٢٥٦
١١.	م.د. فرح محمود شويش	الاستنباط وأنواعه في القرآن الكريم	٢٥٧-٢٧٢
١٢.	م.د. علي طالب محل	المروءة في الإسلام وأثرها في المجتمع / دراسة تحليلية لأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)	٢٧٣-٢٩٦

١٣.	م.د. حوراء ابراهيم جاسم	تصورات الشعراء العرفانية للإبداع الشعري	٣١٠-٢٩٧
١٤.	م.د. ساجدة علاوي داود جياد	الشورى في أصول الفقه / مقاربة مقاصدية	٣٣٠-٣١١
١٥.	م.د. صالح خالد عبد القادر عياش	الجانب الدعوي في تغيير المنكر باليد واللسان والقلب	٣٦٠-٣٣١
١٦.	م.د. فادية عباس هادي	الموقف الإيراني من المواجهات الأرمنية ـــ الاذربيجانية في العام ٢٠٢٣	٣٧٤-٣٦١
١٧.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	التقديم غير الاصطلاحي في القرآن الكريم	٣٩٤-٣٧٥
١٨.	م.د. ورقاء محمد رحيم	المبادرات الإقليمية والدولية لحل الصراع الليبي بعد عام ٢٠١١	٤٠٨-٣٩٥
١٩.	م.د. جاسم حميد جاسم محمد م.م. محمد عادل مسعود محمد	المضامين الإيمانية في توحيد الله بين أهل الحديث والمتكلمين/ دراسة مقارنة	٤٤٠-٤٠٩
٢٠.	م.د. إيناس صباح إبراهيم محمد	مقصد حفظ المال وتطبيقاته في آيات الأحكام / نماذج مختارة	٤٦٠-٤٤١
٢١.	م.د. عدنان مهدي حمد	الجدل القرآني مع الخطابات الدينية السابقة / مقاربة في ضوء نظرية التناص التفسيري	٤٩٠-٤٦١
٢٢.	م.د. وعد الله عزيز معروف	أفعال العباد في البناء العقدي الإسلامي / دراسة تأصيلية	٥١٢-٤٩١
٢٣.	م.د. شهد حسين علي	الإيمان بالعقل الكوني دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	٥٣٢-٥١٣
٢٤.	م.د. سنان حامد كامل	الاستفهام بـ "هل" / خصائصه وأغراضه البلاغية في التعبير القرآني	٥٤٤-٥٣٣
٢٥.	م. باقر جلوي علوان	الصورة الشعرية في شعر "كشاجم" وفاعلية عناصرها في تشكيل بنيتها الجمالية	٥٦٨-٥٤٥
٢٦.	الباحث : م. مها محمد طه أحمد إشراف: أ.د. سامي جميل إرحيم	ترجيحات الإمام الروياني (ت٥٠٢هـ) في باب القضاء من كتابه "بحر المذهب" / مسائل فقهية مختارة	٥٩٤-٥٦٩
٢٧.	الباحث م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	الصورة الفنية في عناوين القصائد النثرية لمحمد الماغوط	٦٢٠-٥٩٥
٢٨.	م.م. وفاء حارث عبد الهادي أحمد	الكراهة والتحريم عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية على محتوى مواقع التواصل الاجتماعي / رأي السيد السيستاني إنموذجا	٦٤٢-٦٢١

٢٩.	م.م. شهلاء عبد الكريم جياد أ.د. حسين حماد عبد رجب	الحرب الأهلية في اليونان (١٩٤٦-١٩٤٩) / دراسة تأريخية	٦٤٣-٦٦٤
٣٠.	م.م. فائق إسماعيل أحمد شهاب القيسي	الإدمان المباح	٦٦٥-٦٨٤
٣١.	م.م. شهد جاسم محمد جاسم الدليمي	أثر استراتيجية قائمة على نظرية الذكاء الثلاثي في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة قواعد اللغة العربية	٦٨٥-٧١٨
٣٢.	م.م. أحمد محمود محمد	الأمن الإنساني في ظل النزاعات الداخلية / دراسة حالة سوريا	٧١٩-٧٤٦
٣٣.	م.م. رعد خضير صليبي	العلاقات العراقية ـ المصرية وافاقها المستقبلية	٧٤٧-٧٦٦
٣٤.	م.م. زهراء جبار رهيف الشويلي	هندسة إدارة الأزمات السياسية في العراق	٧٦٧-٧٨٤
٣٥.	م.م. لمياء نبيل محمود سعيد	تحليل أسئلة الوزارية لمادة اللغة العربية لمرحلة التعليم المهني في العراق من ٢٠١٩_٢٠٢٤ على وفق تصنيف بلوم	٧٨٥-٨١٢
٣٦.	م.م. محمد رشيد حمد شمران الزوبعي	حكم وطء غير الآدميات (البهائم) دراسة فقهية مقارنة	٨١٣-٨٢٦
٣٧.	م.م. غسان كوان راشد	فنون الحوار في الحديث النبوي / دراسة تطبيقية في الأحاديث الحوارية ذات البعد التربوي	٨٢٧-٨٥٨
٣٨.	الباحث: گيلان صالح أحمد كريم المشرف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الحُقول الدّلاليّة في سُورة الأنعام / الحَيَوان والنّبات إنمُوذجًا	٨٥٩-٨٧٦
٣٩.	الباحثة: تافگه أرسلان عمر إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	البُنيَة الزّمَنيّة في روايَة النّبيذة لإنعام كَجه جي	٨٧٧-٨٩٦
٤٠.	الباحث: عبد الستار جبير الطيف الكبيسي إشراف: أ.د. محسن قحطان حمدان	دليل العِنايَة والاختِراع في علم الكَلام الإسلامي	٨٩٧-٩١٤
٤١.	الباحث: وضاء حسين عبد الحافظ الخالدي إشراف: أ.م.د. علي جميل طارش	التقليـــد وأحكامـــه / دراسة أصولية	٩١٥-٩٢٦
٤٢.	الباحثة: زهراء حمد خليف علاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد احمد	اختيارات الإمام ابن محرز (ت٤٥٠هـ) في العبادات / نماذج فقهية مختارة	٩٢٧-٩٥٠
٤٣.	الباحث: سامي عويد كاظم رميض إشراف: أ.م.د. ميادة فاضل أحمد	مقصد حفظ الدين عند الإمام الدارمي في سننه	٩٥١-٩٦٦
٤٤.	الباحثة: خالده مطرود ظاهر جابر إشراف: أ.م.د. إبراهيم جليل علي حسين	ترجيحات الإمام الولوالجي في مسائل الزكاة / قبول جائزة السلطان أنموذجا	٩٦٧-٩٩٠

٤٥.	إشراف: الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: أحمد حسن الفياض	دور الإكراه في العقوبة / مقارنة بين القانون العراقي والإيراني	٩٩١-١٠٠٢
٤٦.	إشراف الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: ثمين فاضل عبد السادة	دور الشهادة في إثبات الجريمة بين القانون العراقي والإيراني والشريعة الإسلامية	١٠٠٣-١٠٢٢
٤٧.	م.د. رويدة رشيد مجيد	الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الترجيح	١٠٢٣-١٠٥٦
٤٨.	أ.م.د. أحمد طايس حسن	الصُوَر الوصفيّة في سورة الكهف	١٠٥٧-١٠٩٠
٤٩.	م.م. عبد الجليل بشير محمد إبراهيم	أقسام الكلام بين المتقدمين والمتأخرين	١٠٩١-١١٠٨
٥٠.	م.م. هديل غازي فيصل حمد المساري	أثر تصميم المقاعد المدرسية في تحسين الراحة المدرسية وجودة البيئة التعليمية لدى طلاب مدارس تربية بغداد / الكرخ الثالثة	١١٠٩-١١٣٢
٥١.	م.د. ليلى رحيم كاظم	الحياة الثقافية والاجتماعية لدى المماليك / دراسة تحليلية تاريخية	١١٣٣-١١٤٨
٥٢.	الباحث: نعمان محمد صديق أ.م. فيان عبد القادر أحمد	التشاؤم العلائي في شعر شعراء المهجر	١١٤٩-١١٦٨
٥٣.	م.م. حسناء خلف عبد الله	الحاكمية السياسية في ضوء المقاصد الشرعية / رؤية معاصرة	١١٦٩-١١٩٠
٥٤.	أ.م.د. حسام عواد خليفة	القيم الإنسانية في شخصية المرأة المثالية في القرآن "امرأة فرعون، مريم عليها السلام، بنات شعيب، ملكة سبأ إنموذجا" / دراسة موضوعية	١١٩١-١٢٠٤
٥٥.	م.د. عمر يونس عبد	مفهوم الحرية الشخصية في الحديث النبوي وموقفه من المستجدات الثقافية المعاصرة	١٢٠٥-١٢٢٠
٥٦.	م.د. جعفر حسن لفته حزام	دور السيد محمد باقر الصدر في تجديد علم الكلام / دراسة مقارنة بين منهجه ومنهج محمد إقبال	١٢٢١-١٢٤٢
٥٧.	أ.د. إيمان متعب محي	جورج هانت بندلتون ودوره السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٨٨٩	١٢٤٣-١٢٦٢
٥٨.	الباحث: عمر محمد خلف حسن إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	إلزامات الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) للفقهاء في عقد السَلَم من كتابه المحلى / دراسة فقهية مقارنة	١٢٦٣-١٢٨٠
٥٩.	أ.م.د. سعاد عبد الكاظم الزهيري	تصنيف منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO) للأراضي في العراق	١٢٨١-١٢٩٤
٦٠.	أ.م.د. علي أحمد شكر	الاختلاف في نسب المسيح في الأناجيل الأربعة / دراسة تحليلية	١٢٩٥-١٣١٠

٦١.	م.م. طيبة صباح صلاح المهدي	التقاطعية بين اقتصاد الانتباه ونماذج الإدارة الإعلامية المعاصرة / مقاربة تحليلية في تآكل الاستقلال المؤسسي	١٣١١-١٣٢٦
٦٢.	الباحثة: ابتسام علي محمود إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	الغربة والاغتراب في روايَة خزامَى لـ سمَانِ أنطون	١٣٢٧-١٣٥٠
٦٣.	م.م. أسامة سامي عداي	التوزيع المكاني لعمالة الأطفال في محافظة بغداد	١٣٥١-١٣٧٤
٦٤.	أ.م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي طالب ماجستير المحامي أحمد مالك حاتم التميمي	جبر ضرر ذوي الشهيد وفقا للقواعد العامة والخاصة / مؤسسة الشهداء إنموذجا	١٣٧٥-١٤١٠
٦٥.	الباحث الأول: م.م. أسيل عبد الوهاب خليل الباحث الثاني: م.م. محمد ستار جبر	حماية حقوق الأقليات دوليًا في مناطق الحروب / العلويين والإيزيديين إنموذجا	١٤١١-١٤٣٠
٦٦.	م.د. رشيد أحمد مجيد	بنية المقابلة وأثرها في تشكيل الرؤية المأساوية في مرثية التهامي (ت٤١٦هـ) لابنه	١٤٣١-١٤٤٨
٦٧.	م.د. محمود منصور عبد الكريم	الأحاديث الواردة في دفن الميت ليلا في الكتب التسعة / دراسة تحليلية	١٤٤٩-١٤٨٠
٦٨.	م.م. مها أحمد كمال العاني	منهج القرآن الكريم في تأسيس قواعد أصول الفقه / دراسة تطبيقية	١٤٨١-١٤٩٤
٦٩.	م.د. صالح علي حمود القيسي	التكرار وأثره في بناء المعنى الشعري عند أبي هلال العسكري	١٤٩٥-١٥٢٠
٧٠.	Sarab S. Yousif AL-Akraa	Using Artificial Intelligence in learning Second language	١٥٢١-١٥٢٨

التقليــد وأحكامــه / دراسة أصولية

Tradition and its rulings / A fundamental study

اعداد

الباحث: وضاء حسين عبد الحافظ الخالدي

Wadah Hussein Abd AL hafith AL khalidy

whkhalidy@gmail.com

إشراف: أ.م.د. علي جميل طارش

Assistant Professor dr. Ali Jamil Tarsh

الكلمات المفتاحية: التقليد، تقليد الميت، انتقال المقلد من مذهب الى آخر، التلفيق.

Keywords: Imitation, imitation of the dead, the ne to another, fabrication.

ملخص البحث

لعلم أصول الفقه أركان: الأدلة الاجمالية، وكيفية الاستفادة منها، والركن الثالث: حال المستفيد، والمستفيد هو: المجتهد الفقيه الذي يضع القواعد الكلية المأخوذة من الادلة الاجمالية، كالكتاب والسنة، والاجماع، وأصول الاستدلال العقلية: (كالقياس والاستحسان)، وبهذه القواعد الكلية يتوصل لاستنباط الحكم الشرعي التفصيلية للوقائع المستجدة، من حلال أو حرام، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة؛ وبهذا يعلم: إنّ لهذه القواعد أهمية كبرى؛ لأنها هي سبيل المجتهدين للتوصل إلى معرفة أحكام الوقائع ، والعالم بتلك القواعد هو من يقوم بتنزيل الوقائع الجزئية على تلك القواعد لاستنباط الحكم الشرعي لتلك الواقعة . وقد أمر الله تعالى واوجب على من لم يبلغ رتبة النظر والقدرة على تنزيل الوقائع على الادلة اتباع اهل العلم، وتقليدهم لتبرا ذمته، ولتجزئ عبادته، من صلاة وصيام، وحج، ولتصح عقوده وتصرفاته. من بيع وشراء، وزواج وطلاق. ومن هنا يعلم حاجة الناس إلى سؤال أهل العلم وتقليدهم فيما يفتون به، ونظرًا لأهمية موضوع التقليد وأحكامه؛ فقد حررت هذه الوريقات؛ لشرح معنى التقليد، والتعريف ببعض أحكامه عند أهل الأصول.

Research Summary

For the science of jurisprudence, the pillars are: general evidence and how to benefit from it, and the third pillar: the status of the beneficiary, and the beneficiary is: the jurist who establishes the general rules taken from general evidence, such as the Qur'an and Sunnah, consensus, and the principles of rational inference: (such as analogy and preference). With these general rules, he arrives at detailed legal rulings on new situations, whether they are permissible, impermissible, recommended, disliked, or permissible. Thus, it is known that these rules are of great importance, because they are the means by which mujtahids arrive at knowledge of the rulings on events, and the scholar who knows these rules is the one who applies the specific events to those rules in order to derive the legal ruling on that event. Allah, the Almighty, has commanded and made it obligatory upon those who have not attained the level of insight and ability to apply the evidence to the facts to follow the scholars and imitate them in order to absolve themselves of blame, to fulfill their worship, such as prayer, fasting, and Hajj, and to ensure the validity of their contracts and actions, such as buying and selling, marriage, and divorce. Hence, people need to ask the scholars and follow their rulings. Given the importance of the subject of following scholars and its rulings, I have written these pages to explain the meaning of following scholars and to introduce some of its rulings according to the scholars of Islamic jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة وآله وصحبة المقتفين نهجه وسيرته الى يوم اللقاء، وبعد: فاعظم النعم، نعمة العلم، فالعلماء هم حقا ورثة الانبياء ؛لانّ بهم تحفظ الشرائع، وعنهم تأخذ الاحكام، وبسؤالهم ترتفع الجهالة، ويبان الحق من الباطل، وانما دواء العيّ السؤال. قال تعالى:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(١). والمسلم ان لم يكن على بصيرة ودراية بحكم الله تعالى فيما يقع له من امور دينه ودنياه، يجب عليه ان يقلد العلماء العاملين ممن اجتمعت فيهم شروط الاجتهاد. وقد قسمت البحث الى مطلبين وخاتمة:

المطلب الأول: في تعريف التقليد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: احكام تتعلق بالتقليد.

مع خاتمـــــة: تتضمن أهم الاستنتاجات. وقائمة بالمصادر والمراجع.

المطلب الأول: تعريف التقليد

التقليد في اللغة: قال ابن فارس: "القاف واللام والدال أصلانِ صحيحانِ، يدلّ أحدهما على تعليق شيء على شيء وليّه به، والآخَر على حظ ونصيب. فالأوَّل التقليد: تَقليد البَدَنة، وذلك أن يعلَّق في عنقها شيء ليُعْلَم أنّها هَدْيٌ مأخوذ"(٢).

فالتقليد مشتق من القلادة، وهي التي تعلق في العنق محيطة به، فكانّ السائلَ يطوق المجتهد مسؤولية ما يفتيه فيه، أو مأخوذ من قوله تعالى:﴿ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ ﴾(٣) على جهة الاستعارة.

التقليد في الاصطلاح: "العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة"(٤)، أي: اتباع شخص غيره في قوله وفعله من غير ان يساله عن دليل، فيخرج من التقليد ما كان مستندا إلى دليل، كاتباع الرسول (ﷺ)؛ لأن قوله

(١) سورة النحل: جزء من آية رقم:٤٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)،تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، سنة النشر:١٣٨٩ - ١٩٦٩ م: ١٩/٥.

(٣) سورة الإسراء: جزء من آية رقم :١٣.

(٤) الاحكام في اصول الاحكام للآمدي:٢٢١/٤.

وفعله وتقريراته حجة شرعية، ويخرج الاجماع؛ لأن مبناه لابد أن بكون مستندا إلى دليل شرعي، علم أو لم يعلم، وهو جائز في الفروع الفقهية إجماعًا(١).

المطلب الثاني: في احكام تتعلق بالتقليد

أفرد الأصوليون في كتبهم مباحث تتعلق بالاجتهاد والتقليد، بينوا في تلك الأبواب: الأحكام التي تتعلق بالتقليد، وهاك أيها القاري الكريم بعضًا من تلكم الأحكام.

١. **حكم التقليد:** التقليد مشروع في أحكام الفروع الفقهية. والغالب من جمهور الأصوليين على انّ من ليس له أهلية الاجتهاد والنظر في الادلة، او لم تكتمل عنده ملكة الاجتهاد والنظر في النصوص، فانه يلزمه تقليد اقوال المجتهدين، واتباع فتاويهم، والعمل بها، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢)؛ ولأن عوام الصحابة والتابعين كانوا يستفتون المجتهدين منهم ويتبعون اقوالهم، فيفتونهم دون نكير؛ فصار إجماعًا على مشروعية التقليد في الفروع، غير أنَّ على المستفتي، ان يتخير من بين المفتين من عرف بالعلم والعدالة وأهلية النظر فيما يستفتى فيه، فلا يجوز له أن يستفتي مَن لم يعرفه بالعلم والعدالة احتياطًا في أمر الدين.

٢. **جواز تقليد المجتهد الميت:** اختلف العلماء في جواز تقليد الميت من المجتهدين، على أقوال، نذكر منها:

أ. يجوز تقليد الميت مطلقا، سواء وجد المجتهد، أو فقد؛ لئلا تضيع الشريعة وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية، وأكثر الشافعية، وهو قول أكثر الحنابلة، ونقل عن الشافعي انه قال: "المذاهب لا تموت بموت أربابها، ولا بفَقْد أصحابها"(٣).

ب. منع تقليد الميت مطلقا؛ لأن الميت ليس من أهل الاجتهاد؛ لزوال حياته، ولاحتمال أن يرجع عن اجتهاده لو كان حيا(٤)، واستدلوا بقول النبي (ﷺ): "عَلَيكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ من بَعْدي: عَضُّوا عليها بالنَّواجذ»(٥)، وقاسوه على شهادة الشاهد عند القاضي، فلا تبطل شهادة الشاهد بموته، ولا يبطل حكم القاضي بموته، وهو قول الرازي، وقول عند الحنابلة، وقول أبو الحسين البصري، ووجه عند الشافعية، ولكن ضعف هذا

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة: الطوفي: ٦٥٠/٣.

(٢) سورة النحل: جزء من آية رقم:٤٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م:٣١/١. وهداية الوصول إلى علم الأصول: مظفر الدين الساعاتي (ت٦٩٤هـ):٢/ ٦٩٤، التقرير والتحبير على شرح التحرير: ابن امير الحاج: :٣/ ٣٤٧،

(٤) ينظر: الوجيز في اصول الفقه: محمد الزحيلي:٣٥٧.

(٥) أخرجه أبو داود، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحديث صحيح.

الوجه من الشافعية: النووي والمرداوي. واستدل الرازي بعدم بقاء قول للميت. بانعقاد الإجماع على خلاف قول المجتهد بعد موته فان قيل ما فائدة الكتب التي اودع فيها المجتهدون او تلامذتهم اقوالهم فيها، فقال ما فحواه: واما تصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها، فالغرض منها استفادة معرفة وتعلم طرق الاجتهاد من تصرفات المجتهدين في انزال الاحكام الشرعية على النوازل والوقائع المستحدث وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه(١).

ت. لا يجوز تقليد الميت الا بشرط فَقْد الحيّ، قال الجويني: "لا يجوز التقليد للميت إن وجد المجتهد في المذهب"، وهو قول الغزالي، وإلكيا الهراسي، وابن برهان، والعز بن عبدالسلام(٢).

ث. إن كان الناقل أهلًا للمناظرة مجتهدًا في مذهب ذلك المجتهد الذي يحكي عنه، فيجوز، وإلا فلا، وهو قول الصفي الهندي(٣).

ج. يجوز تقليد الميت مع وجود الاعلم؛ لأنّ بموته أمن رجوعه عن قوله، بخلاف الحيّ.

ح. عدم جواز تقليد الميت وإن كان أعلم من الحيّ، إلاّ بعد الرجوع إلى المرجع الحيّ وأذنه(٤).

والراجح: جواز تقليد الميت، خصوصًا في الازمنة التي يقل او ينعدم فيها المجتهدون، هو حتى لا تتعطل الأحكام الشرعية، ولنجنب الأمة الوقوع في الضيق والحرج.

٣. انتقال المقلد من مذهب الى آخر ضرورة: ليس هناك ما يمنع من عدم التقليد بقول واحد من ائمة الاجتهاد، قال: ابن حجر الهيتمي: "لا حرج على من أرشد غيره إلى التمسك بأي مذهب من المذاهب الأربعة وإن خالف مذهبه واعتقاده؛ لأنه أرشده إلى حق وهدى"(٥). وهو قول جمهور العلماء، كالآمدي، وابن الحاجب، والكمال بن الهمام، والرافعي وغيرهم؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل معين من الأئمة، فيقلده في دينه يأخذ كلّ ما يأتي ويذر دون غيره، قال ابن أمير الحاج: " وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصحّ للعامي مذهب

---

(١) ينظر: المحصول: للرازي :٦/ ٧١، وشرح الكوكب المنير:٤/ ٥١٤، الإحكام في اصول الاحكام: ابن حزم (ت٤٥٦هـ): ٢٦٤/٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي (ت٦٧٦هـ): ٨/ ٨٧.

(٢) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم: الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢،سنة النشر١٤٠١هـ:١٨٦، المنخول:٥٩١، والبحر المحيط: للزركشي: ٢٩٩/٦، والآيات البينات حاشية العبادي على شرح المحلي لجمع الجوامع: ٤/ ٣٦٩.

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٦١١/٤.

(٤) ينظر: موقع مكتب سماحة المرجع الديني الاعلى السيد علي السيستاني الحسيني. على الشبكة العنكبوتية: (الاستفتاءات).

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى: ٤/ ٣٢٥.

ولو تمذهب به؛ لأن المذهب إنما يكون لمَن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتابً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى أمامه وأقواله، وأما مَن لم يتأهل لذلك البتة بل قال: أنا حنفي أو شافعي أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول؛ كما لو قال: أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله، يوضحه أن قائله يزعم أنه متبع لذلك الإمام سالك طريقه في العلم والمعرفة والاستدلال، فأما مع جهله وبعده جدًا عن سيرة إمامه وعلمه بطريقه فكيف يصح الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ عن المعنى"[١]. وليس للمقلد إذا عمل بقول مجتهد في مسألة استفتى فيها احد العلماء، وعمل بها الرجوع عنها، وتقليد غيره فيه ا؛ لأنَّ الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقًا؛ وهو مثل حكم القاضي لا ينقض. أما قبل العمل: فان استفتى مفتيا فأجابه المفتي وعرّف له حكم المسألة منه، ثم استفتى مفتيا آخر من مذهب آخر في نفس المسالة، فأجابه وعّرف له الحكم فهو بالخيار في الأخذ بأحد القولين، وهو جمع من العلماء: كالآمدي، وابن السبكي، والكمال بن الهمام. وصاحب مسلم الثبوت. ولكن الأولى على من التزم مذهباً معيناً أن لا يخرج عنه لا عملاً ولا إفتاءً، الاّ حال الضرورة، وهذه الضرورة ليست مطلقة، بل تقدر بقدرها، والمجتهد هو الذي يقدر تلك الضرورة. إلا أن من شرط الأخذ برأي مجتهد آخر أن لا يكون بتتبع رخص العلماء؛ لأنه يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف"[٢].

خلاصة الكلام: لا يعتبر خروج المقلد عن مذهبه في مسألة معينة، تحرراً عن مذهبه؛ لأنه قد يقع في حرج وضيق، فيرفع عنه باتباع أحد المذاهب المعتبرة. ومن أراد التوسع بذلك فلينظر في كتب الفقه والفتاوى فسيجد فسحة في الخروج عن المذهب إما إرشاداً للمستفتي، أو إفتاءً، أو قضاء.

٤. **التلفيق بين آراء المذاهب:** مذهب جمهور العلماء: عدم وجوب التزام قول مجتهد معين، وتقليده في كل ما يقول، وإن كان ممن ينتسب الى مذهبه. بل يجوز له العمل بقول اي مجتهد من المجتهدين، إذا صح نقل اجتهاداته واقواله، بطريق لا شبهة فيه[٣]؛ للقطع بأنَّ المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم، ما كانوا يلتزمون قول واحد من المجتهدين. وعليه ففي الامر سعة. وهو اختيار: الآمدي، وابن الحاجب، والكمال بن الهمام، وغيرهم ؛ والله تعالى لم يوجب علينا، ولا رسوله (ﷺ): تقليد مذهب رجل معين من الأئمة، دون غيره، قال ابن مفلح[٤]: "هل يلزم المكلف اتباع مذهب واحد معين، والاخذ برخصه

(١) شرح التحرير: ابن امير الحاج: ٣٥١/٣

(٢) المجموع : للنووي: ٥٥/١.

(٣) ينظر: حاشية سلم الوصول: المطيعي: ٦٣١/٤.

(٤) محمد بن مفلح بن محمد ، فقيه حنبلي. له: كتاب الفروع، وأصول الفقه، توفي سنة: (٧٦٣هـ). ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لابن مفلح (ت٨٨٤هـ): ٥١٧/٢.

وعزائمه. واجاب بانّ فيه وجهان: أشهرهما: الاول: لا يلزم اتباع قول مجتهد واحد، بل يتخير، وعلى هذا القول جمهور العلماء. الثاني: يلزمه اتباع قول مجتهد معين. واعترض على القول الثاني: بأنّ في لزوم الأخذ بقول واحد بحيث يتبع ما يفتي به من رخص وعزائم، اعراض عن امرنا الله تعالى بطاعة من لا ينطق عن الهوى (ﷺ) في كل ما يأمر وينهى، وفيه ايضا مخالفة صريحة لإجماع أهل العلم[١]. ثم أنَّ التلفيق بمعنى العمل بقول مجتهد في مسألة، وبقول آخر في أخرى؛ لضرورة، أو رفعًا للحرج، أو تحقيق مقصود شرعي، سواء في العبادات أو المعاملات –جائز تخفيفًا ورحمة بالأمة.

نقل عن البلقيني[٢] وغيره، أنّ حكم صورة التلفيق في القضية الواحدة، تخالف حكم صورة التلفيق في قضيتين مختلفتين: فالصورة الأولى ممنوعة عندهم، بخلاف الثانية فجائزة. مثال الصورة الاولى: من توضأ ومسّ امراته، تقليداً لأبي حنيفة، ثم افتصد تقليداً للشافعي، وصلى فصلاته باطلة؛ لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته، ومثال الصورة الثانية: إذا استقبل الحنفي جهة القبلة، ولم يمسح ربع رأسه، واكتفى بشعرات، كما هو في مذهب الشافعية فلا تبطل صلاته؛ لأن ابا حنيفة والشافعي، لم يتفقا على بطلان طهارته"[٣].

ومن صور التلفيق الجائزة : الأخذ برأي مذهب، في الوضوء، ثم الأخذ برأي مذهب آخر في وضوء آخر، فيصح كلاّ الوضوئين، وكذا الأخذ بقولين لمجتهدين، لا تعارض بينهما: كتقليد مجتهد في فعل من افعال الوضوء، لا يخالف قول مجتهد آخر، كمن توضأ وضوءً تامًا مراعيًا فروضه واركانه وشروطه وسننه وآدابه على وفق مذهب مالك، ماسحًا جميع رأسه، مع دلك الأعضاء، ثم لمس امرأة أجنبية، فيجوز له أن يصلي باعتبار أنه لم ينقض، على وفق قولي: أبي حنيفة، ومالك[٤].

وينبني على جواز التلفيق في التقليد بالمعنى المتقدم: جواز اتباع رخص المذاهب في المسائل المختلفة، فيصح العمل: بأمرين لا تعلق لواحد منهما بالأخر، كما إذا توضأ مراعيًا الشرائط مذهب الشافعي، ثم في وضوء آخر راعى شروط مذهب أبي حنيفة؛ لأنَّ للمكلّف أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن قد عمل بقول مجتهد آخر في ذات المسألة التي يريد التقليد فيها؛ لما علمت من أنه ليس للمقلد الرجوع بعد العمل بقول أحد المجتهدين في حادثة إلى قول مجتهد آخر فيها، أما قول ابن عبد البر: لا يجوز للعامي تتبع الرخص

(١) ينظر: أصول الفقه: ابن مفلح، تحقيق: د. فهد محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض ، ط١، سنة النشر:١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م: ١٥٦٢/٤، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي: ٢٣٨/٤.

(٢) عمر بن رسلان بن نصير الشافعيّ،: مجتهد حافظ للحديث، تلميذ السبكي، له "الملمات برد المهمات"، و"محاسن الاصطلاح"، توفي سنة: (٨٠٥هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: السخاوي: ٨٥/٦.

(٣) ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: الملياري، دار بن حزم، ط١، (ب:ت) :٦١٥.

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د. محمد الزحيلي : ٣٧٤/٢.

إجماعًا، فليس على إطلاقه؛ إذ قد روي عن الإمام أحمد روايتان، وحمل القاضي أبو يعلى الرواية التي تقول بفسق متتبع رخص المذاهب على غير المتأول ولا المقلد، فالقصد التيسير على الناس، فمَن توضأ على مذهب أبي حنيفة له أن يصلّي بهذا الوضوء على مذهب الشافعي، وبالعكس، فالتلفيق على هذا الوجه جائز؛ لعدم اتحاد المسألة التي لفَّق فيها. وليس فيه خرقا لإجماع متفق عليه. أما إذا اتحدت المسألة حقيقة أو حكمًا فلا يجوز، كما حققه الكمال بن الهمام، ونظام الدين الانصاري، والآمدي، والرازي.

شروط التلفيق: وضع العلماء شروطا ينبغي للمفتي مراعاتها وبيانها لطالب الفتوى عند إرادة الإفتاء بالقول الملفق، إذ غالب المقلدين لا قدرة لهم على ادراك مثل هذه المعارف، ومن هذه الشروط:

الأول: ألاّ يخالف القول الملفق الإجماع، أو النص القطعي الدلالة، أو القياس الجلي؛ كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد(١).

الثاني: ألا يأتي بصورة لا يقول بها كل من الإمامين في القضية الواحدة؛ كمن مسح بعض رأسه تقليداً للشافعية، ولم ينو في الوضوء تقليداً للحنفية.

الثالث: أن تكون هنالك حاجة داعية إلى التلفيق، أما إن كان لمجرد الهوى في النفس أو التهرب من التكليفات الشرعية فلا يجوز.

الرابع: ألا يخالف واحدة من مقاصد الشرعية الكلية ؛ وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وقد أفتى بعض المجامع الفقهية بالاتي: "يجوز للمقلد لأحد المذاهب الفقهية أن يبقى متبعاً لمذهبه ولا يخرج عنه، وهو الأفضل والأحسن والأضبط، كما يجوز له أن ينتقل إلى غيره من المذاهب ولو لغير حاجة بشرط أن يأخذ بشروط وضوابط ذلك المذهب في تلك المسألة. والتلفيق بين المذاهب الفقهية وآراء المجتهدين جائز إذا توفرت فيه الضوابط المذكورة، فقد يقع المقلد في ضيق أو حرج في قضية معينة ولا مخرج له إلا بالتلفيق، وبالأخص في مسائل المعاملات المالية؛ فيجوز للمفتي التلفيق في الفتوى بحسب ما يراه محققاً وملبياً لحاجات المكلفين، ويجوز للمستفتي العمل بالحكم الملفق"(٢).

---

(١) قال الروياني: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط: ألا يجمع بينهما على صوره تخالف الاجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود؛ فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، والا يقلد أميا عماية، وألا يتتبع رخص المذاهب". التقرير والتحبير شرح «تحرير الكمال بن الهمام» (ت: ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية: ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، سنة النشر: ١٣١٦ – ١٣١٨ هـ:٣/٣٥٢.

(٢) ضوابط التلفيق والخروج عن المذهب الفقه، رقم الفتوى: ٣٨٧٥، تاريخ الفتوى:١٤/٥/ ٢٠٢٤، لجنة الإفتاء الأردنية. منشورة على الموقع الالكتروني لدار الافتاء العام.

رأي الباحث:

١. إنّ القول بعدم مشروعية التلفيق: يتنافى مع مقاصد الشريعة ورفع الحرج عن المكلفين.
٢. القول بعدم مشروعية التلفيق: يتعارض مع صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان الى يوم يبعثون. فقد يتجدد في المسألة المفتى به في زمن غابر، على أثر مستجدات العصر الذي وقعت فيه نفس الحادثة، تجعل فتوى أحد الأقدمين غير وافية، وبالإمكان عن طريق مزج قوله مع أكثر مِن قول، وضم شروطهم وضوابطهم لاجتهاده، جعلها متوافقة مع مقاصد الشريعة وطبيعتها. وليس في هذا تلفيقًا مذمومًا وباطلًا، ولا يستلزم حكمه بالبطلان مطلقًا، وإنما يستلزم البطلان قول: من أفتى بتقليد قولٍ واحد، دون الآخذ بأقوال مجتهد آخر، وعلى هذا جرى المحققون من أهل المذاهب الاسلامية.
٣. أجمع العلماء على عدم وجوب التزام المكلف قول مجتهد بعينه، إن كان غير قادر على تخريج الفروع من الأصول، أو ترجيح قول على قول، بشرط ان لا يترتب على تقليد غيره، ما يمنعه كلاّ المجتهدين.
٤. التلفيق غير جائز إن كان القصد منه التلهي والتشهي بتتبع الرخص.

الاستنتاجات:

١. تقليد مجتهد معين: واجب شرعي على كل مكلف لم يبلغ رتبة النظر في الادلة الشرعية.
٢. يجوز للمقلد لأحد المذاهب الفقهية أن يبقى متبعاً لمذهبه ولا يخرج عنه، وهو الأفضل والأحسن، كما يجوز له أن ينتقل إلى غيره من المذاهب ولو لغير حاجة بشرط أن يأخذ بشروط وضوابط ذلك المذهب في الواقعة المعينة.
٣. لا يعتبر خروج المقلد عن مذهبه في مسألة معينة، تحرراً عن مذهبه؛ لأنه قد يقع في حرج وضيق، فيرفع عنه باتباع أحد المذاهب المعتبرة. ومن أراد التوسع بذلك فلينظر في كتب الفقه والفتاوى فسيجد فسحة في الخروج عن المذهب إما إرشاداً للمستفتي، أو إفتاءً، أو قضاء.
٤. يجوز تقليد الميت، خصوصا في الازمنة التي يقل او ينعدم فيها المجتهدون، حتى لا تتعطل الأحكام الشرعية، ولنجنب الامة الوقوع في الضيق والحرج.
٥. أنّ التلفيق بمعنى التقليد والعمل في كل حادثة مستقلة بمذهب مجتهد من المجتهدين جائز.
٦. التلفيق بمعنى تتبع الرخص في مسألة واحدة، ممنوع ؛ فمثلا: لا يصحّ الوضوء للصلاة مع ترك الترتيب في غسل الأعضاء وفقا مذهب الحنفية، ومسح أقل من ربع الرأس على قول الشافعية.
٧. الرجوع عن التقليد بعد العمل به في حادثة واحدة معينة باطل.

فمثلا: إذا عقد رجل على امرأة بموجب مذهب الامام أبي حنيفة، وذلك بأن باشرت الحرة البالغة العقد بنفسها، وتم الدخول بها ثم طلقها زوجها ثلاث تطليقات، فليس للزوج أن يأخذ بقول الشافعي: "أن النكاح لا

ينعقد بعبارة النساء"؛ لأنّه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة وهو باطل اتفاقًا، بل العقد صحيح، والطلاق صحيح. ولا بد لهذه الزوجة لكي تحلّ لمطلقها: أن تتزوج بغيره زواجًا صحيحًا ويدخل بها حقيقة، ثم ان بدا له ان يطلقها، فيجوز ان تنكح الاول بعد انقضاء عدتها.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د: ط، ت).
٢. الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت٦٣١هـ)،علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميدعي للنشر – بالرياض، ط١، سنة النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣. أصول الفقه، ابن مفلح، تحقيق: د. فهد محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، سنة النشر:١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
٤. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، أحمد بن قاسم العبادي (ت:٩٩٤هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢، سنة النشر: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٥. البحر المحيط في اصول الفقه: الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، سنة النشر :١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز– د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط١، سنة النشر: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.
٧. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت٨٦١هـ) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق مصر، ط١، سنة ١٣١٨ هـ.
٨. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، سنة النشر: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٩. شرح مختصر الروضة، الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، سنة النشر:١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٠. ضوابط التلفيق والخروج عن المذهب الفقه، لجنة الإفتاء الاردنية. فتاوى منشورة على الموقع الالكتروني لدار الافتاء العام.

١١. غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، سنة النشر ١٤٠١هـ.
١٢. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، الملياري، الناشر: دار بن حزم،ط١، (د ــ ت).
١٣. المجموع شرح المهذب، النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبعة التضامن – القاهرة، سنة النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ.
١٤. المحصول في علم الأصول، الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، سنة النشر: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
١٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط٢، سنة النشر:١٣٨٩ –١٩٦٩م.
١٦. المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر– دمشق، ط٣، سنة النشر:١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
١٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، سنة النشر: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٨. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ): الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، مع حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول: المطيعي، عالم الكتب، ط١، سنة النشر: **١٣٤٣هـ**.
١٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية–قطر)، ط٢، سنة النشر:١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

مجلة السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 22

Part 2

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

March

A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House Of books and documents: (2127) - year (2015)

مكتب دلير